دلالة المنطوق والمفهوم

تأليف

د/ أسامة عبد العزيز باشا

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية القرآن الكريم بطنطا

من ١٠٧٣ إلى ١١٣٦

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا "أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم مشتملاً على الحكم والأحكام والمواعظ والآداب وأصلي وأسلم على سيدي وإمامي وقدوتي وقائدي الذي خصه الله بجوامع الكلم وآتاه الحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما وعلى آله وصحابته الذين اهتدوا بهديه وصاروا على سنته واتبعوا شريعته إلى يوم الدين

وبعد

فإنه لا يغيب عن قلب مسلم أن القرآن الكريم هو المنهج الذي ارتضاه الله تعالى لقيادة البشر فهو بيان لمراده التشريعي

ورسول الله هو المبين لهذا المراد بلسان عربي مبين ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾[١] وعربية القرآن جعلته ميسرا للفهم فيه عن الله عز وجل ما أمر وما نهى ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾[٢] والفهم عن الله عز وجل لا يكون البتة بغير معرفة اللسان العربي يقول الإمام الشاطبي " فمن أراد تفهمه فمن لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة " [٣] ولما كانت المعاني المودعة في القرآن التي هي المراد الإلهي ذات دقة وغور ولطف كانت الحاجة في استنباطها إلى قدر بالغ من التوفر والتحفز فمن ذلك الاستنباط تتشكل صورة الدين في حياة الأمة فأي ضلال أو انحراف أو غموض في منهج الاستنباط فإنه يؤدي إلى فساد في تصور منهج الله ،ومن ثم كان فهم الدين قائما على فهم النص ،ولم يكن فهم النص

---

(١) الشعراء ١٩٢ - ١٩٥

(٢) يوسف ٢

(٣) الموافقات ج ٢ /٥٠ دار الكتب العلمية بيروت

واستنباط مراد الله أمرا جزافيا يأتيه المرء كيف شاء ومن أين شاء بل له قواعد وضوابط وسبل تستمد منها حقيقة الوحي وما أودع فيه من مرادات الله تعالى ولهذا كان لأهل العلم جهد بالغ في رصد سبيل الاستنباط من نص الكتاب والسنة وتبيان حقيقة كل سبيل وضوابطه وطبيعة المعاني المستنبطة به ومنزلة هذه المعاني في منظور ما يستنبط منها بسبيل آخر

ولعلماء أصول الفقه في هذا المضمار القدح المعلى فقد أودعوا أسفارهم فيضا من هذا العلم نظراً وتطبيقا ما بين تصريح وإيماء وإجمال وتفصيل "[١] وهذه الدراسة إنما هي نهل مما استودعه هؤلاء الفحول في أسفارهم فهي دراسة لمبحث من مباحث علم الأصول وهو " دلالة المنطوق والمفهوم" وقد اقتصرت في هذه الدراسة على آيات الأحكام في القرآن الكريم والقرآن قد اشتمل على قصص ومواعظ فيها دلالات وسوف أتناولها في بحث مستقل أسأل الله أن يوفقني إلى ذلك هذا،وإني أوجه رغبتي إلى الله وأخلص نيتي في التوكل عليه وأسأله أن يجعلني ممن همه الصدق وبغيته الحق وغرضه الصواب كما أسأله أن يجنبني الخلط وسوء الفهم إنه ولي ذلك والقادر عليه وأصلي وأسلم علي خير خلقه وصفوته من بريته محمد سيد المرسلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين

د/ أسامة عبد العزيز باشا

مدرس التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر

---

(١) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة بتصرف ٩

كيفية الاستدلال بالألفاظ

الاستدلال بالألفاظ على معانيها يتوقف على أمرين:

الأول : أن يكون لهذه الألفاظ معان موضوعة لها ، فلا تكون ألفاظاً مهملة غير موضوعة لمعان

الثاني : أن يراد من هذه الألفاظ هذه المعاني أو غيرها بقرينة تدل علي هذا الغير فلا يراد منها غير معانيها بدون وجود قرينة دالة عليها ولما كان الله تعالى قد خاطبنا بالنصوص الشرعية لنستدل بها علي أحكامه تعالى ولنعرف ما كلفنا به كان لابد من خلو هذه الخطابات من الألفاظ المهملة (أي الغير مفهومه) وكان لابد كذلك من عدم وجود أي لفظ بها مراد به غير معناه بدون قرينة تبين ذلك.

فلا يجوز عقلاً أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل الذي ليس له معنى

ولا يجوز كذلك أن يخاطبنا الله تعالى بألفاظ لها معان ويريد بها غير معانيها بدون بيان

أما الأول : فلان الخطاب باللفظ المهمل عبث حيث إن السامع لن يفهم منه شيئا والعبث من الله تعالى محال

وأما الثاني : فلأن اللفظ لن يدل علي المعنى المغاير لمعناه مادام ليس هناك بيان فيكون الخطاب به غير مفيد للسامع مراد المتكلم فيكون الخطاب عبثاً والعبث محال على الله كما قلنا ثم إن السامع لن يفهم منه إلا معناه الظاهر الذي ليس مراداً للمتكلم فيظن أنه المراد وهو ليس مراداً فيقع في الجهل وإيقاع المخاطب في الجهل ممنوع ولو كان به تكليف لكان تكليفا للشخص بما لا يعلمه وهذا ممنوع كذلك لأنه تكليف مما ليس في الوسع وقد قال الله تعالى﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (١)

---

(١) البقرة٢٨٦

ومع هذا فقد خالف الحشوية [١] في الأول وخالف المرجئة [٢] في الثاني

أولاً قال الحشوية :يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ويرون أن هذا قد وقع في القرآن ويستدلون على ذلك بأدلة

الأول: قال الله تعالى﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾[١]

ووجه الاحتجاج: أنه لا يجوز عطف ﴿ الرَّاسِخُونَ ﴾ علي لفظ الجلالة ووصله به لأنه عند العطف تكون جملة ﴿ آمَنَّا بِهِ﴾ جملة حالية وهي لا يصح أن تكون حالاً لأنها لو كانت حالاً فإما أن تكون حالاً من المعطوف عليه أو من المعطوف والمعطوف عليه أو من المعطوف فقط .

وكل من الأول والثاني باطل لامتناع أن يقول الله تعالى ﴿ آمَنَّا بِهِ ﴾ والثالث خلاف الأصل لأن الأصل اشتراك المعطوف عليه والمعطوف في المتعلقات كالحال وغيره وإذا ثبت عدم صحة العطف تعين الوقف علي لفظ الجلالة ولزم من هذا أن الله تعالى تكلم بما لا يعلم معناه إلا الله ولا يعلم أحد من البشر معناه

وفي الرد نقول:

أولاً إن اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحال إنما يجب إذا لم يوجد دليل يخصص أحدهما بهذا الحال فإن وجد دليل مخصص لأحدهما بالحال كان وحده صاحب الحال كما في قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

---

(١) الحشوية قوم يجرون آيات الصفات علي ظاهرها وقد سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجد كلامهم سيئا فقال ردوا هؤلاء إلي حشا الحلقة وقيل سموا بهذا الاسم لأنهم مجسمة والجسم محشو

(٢) المرجئة : هم الذين يرجئون العمل يسقطونه عن الاعتبار ويؤخرونه ويقولون أن المعصية مع الإيمان لا تضر والطاعة مع الكفر لا تنفع (٤) آل عمران ٧

نافِلَةً﴾ [١] فأن﴿ نَافِلَةً ﴾ حال من المعطوف ﴿يَعْقُوبَ﴾ فقط لأن معنى النافلة ولد الولد وهذا لا يصدق علي إسحاق إذ أنه ولد إبراهيم عليه السلام وليس ولد ولده.

والآية التي ذكرها الحشوية مثل هذه الآية الكريمة لأن العقل قاض بامتناع أن يقول الله تعالى عن القرآن الكريم ﴿ آمَنَّا بِهِ﴾ فتكون حالاً من المعطوف فقط وهو ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ وبهذا ثبت أنه لا يمتنع جعل قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ حالاً من ﴿ الرَّاسِخُونَ ﴾ فلا تكون الجملة خبراً ولا يكون" الراسخون" مبتدأ وإنما يكون معطوفاً علي لفظ الجلالة فتفيد الآية الكريمة أن "الراسخون في العلم" يعلمون معاني المتشابه.

ثانيا: أن الآية الكريمة تدل علي حسب تفسير الحشوية لها علي أن في القرآن الكريم كلاماً يعلم الله معناه ولا يعلمه غيره فهو علي أية حال كلام له معناه وبذلك تكون الآية لا علاقة لها بما استدلوا بها عليه لأنهم إنما ساقوها ليستدل بها علي أن في القرآن كلاماً لا معنى له

الدليل الثاني:

إن القرآن الكريم قد اشتمل علي ألفاظ لا معنى لها مثل (ألم ، الر ، حم ، يس ،كهيعص)

وأمثالها مما ورد في أوائل السور

وللجواب عن هذا أقول:

إن هذه الألفاظ ليست مهملة بل لها معان ذكرها أئمة التفسير ورأي أكثرهم أنها أسماء مسمياتها الحروف الهجائية ولعل الذي دفع الحشوية إلى هذا الزعم هو ما ذيل به أئمة التفسير أقوالهم في الحروف المقطعة بعبارة (والله أعلم بمراده)

---

(١) الأنبياء ٧٢

الدليل الثالث:

أن القرآن الكريم قد جاء فيه قوله تعالى ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾

فإن العرب لا تعلم ما هي رؤوس الشياطين فلا يفيدهم هذا التشبيه شيئا

والجواب عن هذا:

بأن العرب وإن لم يروا الشياطين إلا أنهم كانوا يتخيلونها مخلوقات مستقبحة ومستبشعه فهذا التشبيه يفيدهم قبح وبشاعة شجرة الزقوم فلا يكون كلاماً غير مفيد كما أنه كان مثلا للعرب العرباء تتمثل به في الاستقباح فهو مقيد بهذا الاعتبار

ثانيا:

أجازت المرجئة أن يخاطبنا الله تعالى بكلام يريد به غير ظاهره بدون بيان

ومن ثم فإنهم قالوا إن الآيات القرآنية الدالة علي الوعيد والتهديد والعقاب للعصاة والفاسقين ليس مراداً بها معناها الظاهر وهو عقابهم وتعذيبهم بالنار فعلاً لأن الله تعالى قد أخبرنا بأن المؤمن لا يعذب وذلك في قوله جل شأنه ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً﴾[1]

ولأن القول بتعذيب من كان مؤمنا في الدنيا يتنافى مع كرم الله تعالى ورحمته ، وانما المراد بهذه الآيات الترهيب والتخويف فقط لكي يبتعد الناس عن المعاصي ويحجموا عنها

وبذلك يتضح أن هذه الآيات بهذا التفسير ليست غير مفيدة ولا مهملة بل هي مفيدة الإحجام عن المعاصي

وللجواب عن هذا أقوال:

أن ما قالوه مبني علي معتقدهم الفاسد أن المعصية لا تضر مع الإيمان كما لا تنفع مع الكفر طاعة

وما قالوه باطل من وجهين

---

(١) النساء ١٤٧

الوجه الأول: أن القول بأن بعض آيات القرآن مراد منه معنى آخر غير معناه بدون دليل يدل علي ذلك يؤدي إلي القول بأن البعض الآخر من الآيات كذلك إذ لا فرق بين آيات وآيات فما يقال عن البعض يقال عن البعض الآخر والقول بأن الآيات الكريمة مراد بها غير ظاهرها بدون وجود ما يدل علي ذلك يجعل كل لفظ يحتمل غير معناه الظاهر فيرتفع الوثوق والأمان عن كلام الله تعالى وكلام الرسول (ﷺ) وهذا أمر واضح الفساد.

الثاني: أن تفسير آيات الوعيد والعقاب بأن المراد بها التهديد والتخويف يجعلها غير مفيدة شيئاً لأن المخاطبين إذا علموا أنهم لن يعاقبوا علي ما يرتكبون من معاصي وأن الأمر مجرد تهديد فإنهم لن يبتعدوا عن المعاصي ولن يبالوا بالإقدام عليها وهذا عبث فإن صلاح العالم بإثبات الوعد والوعيد واعتقاد الجزاء علي الحسنات والسيئات[1]

---

(١) ينظر في هذه المسألة المنهاج للإمام النووي ، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦/١ وما بعدها والمحصول للإمام الرازي ٥٣٩/١ وما بعدها ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم ٣٩٨/٢ لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ت زهير الشاويش

المنطوق والمفهوم

مدخل

النص الشرعي قد يستقل بإفادة الحكم أي لا يحتاج إلي شيء آخر ينضم إليه وقد لا يستقل بل يحتاج إلي ما ينضم إليه [١]

ومثال النص المستقل بإفادة الحكم : قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[٢] إذ أنه يستقل بالدلالة علي وجوب الصلاة

ومثال النص غير المستقل بإفادة الحكم : قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[٣] فإنه لا يفيد أن أقل مدة للحمل ستة أشهر إلا بضم نص آخر إليه هو قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٤]

فالنص الأول دل علي أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا.

والنص الثاني دل علي أن أكمل مدة الرضاع سنتان.

فوجب القطع بأن أقل مدة للحمل هي الباقي من الثلاثين شهر فتكون ستة أشهر.

وليس بلازم أن يكون المضموم إلي النص نصاً آخر وانما قد يكون المضموم حال المتكلم أو القياس .أو الإجماع

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإسنوي ٣٢٦/١

(٢)البقرة ٤٣

(٣) الأحقاف ١٥

(٤) البقرة ٢٣٣

مثال ضم حال المتكلم إلي النص ليفيد الحكم

قول الرسول (ﷺ) (الاثنان فما فوقهما جماعة) [١] فقد جاء في هذا الحديث لفظ تردد بين الشرع وغيره فحمل علي المعنى الشرعي لأن النبي ﷺ بعث لبيان الأمور الشرعية. ولهذا فإن قوله (الاثنان فما فوقهما جماعة) يحمل علي جماعة الصلاة لا علي أقل الجمع لأن الأول أمر شرعي وهذا لغوي وقرائن حاله (ﷺ) ترجح الحمل علي الشرعي لكونه مبعوثا لبيان الشرع [٢]

مثال ضم القياس إلي النص ليفيد الحكم.

قوله (ﷺ) (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى) [٣]

فهذا النص يفيد ثبوت الربا في الأرز بواسطة ضم القياس الدال علي أن الأرز كالبر

مثال ضم الإجماع إلى النص ليفيد الحكم

كقولهﷺ (الخال وارث من لا وارث له) [٤]

---

(١) رواه ابن ماجة والحاكم البيهقي والعقيلي من رواية أبى موسى الأشعري البيهقي من رواية أنس (خلاصة البدر المنير٢/١٣١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير رواه ابن ماجة والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري وفيه الربيع بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول ورواه البيهقي من حديث أنس وقال هو أضعف من حديث أبي موسى ورواه الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عثمان الوابصي وهو متروك (تلخيص الحبير ٣/٨٢،٨١)

(٢) انظر الإبهاج ١/٣٨٥ ، الإحكام للآمدي٣/٢٥

(٣)مسلم ك البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(٤) أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها والعقيلي عن أبي الدرداء وقال الترمذي غريب ورواه أيضاً أبو داود عن المقدام قال السيوطي في الدر وضعفه ابن معين وصححه ابن حيان وحسنه الحاكم وزاد بن ماجة يعقل فيه ويرثه وفي لفظ عند أبي داود والنسائي الخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه وفي رواية يفك عانيه ويرث ماله لكن أعله البيهقي والنسائي بالاضطراب (البيان والتعريف٢/٤٥) قال ابن حجر في الفتح وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره (فتح الباري ١٢/٣٠)

فيه دلاله علي أن الخال يرث في بعض الأحوال .

والإجماع منعقد علي أن الخالة بمثابة الخال في الإرث والحرمان فيدل هذا النص بواسطة انضمام الإجماع إليه علي أن الخالة أيضا ترث في حالة يرث الخال [١]

وبعد

فإن هذا فيما يتعلق بالنص غير المستقل بإفادة الحكم أما النص المستقل بإفادة الحكم فإنه

أ- إما أن يدل علي حكم شيء مذكور .

ب- وإما أن يدل علي حكم شيء غير مذكور

فإن دل علي حكم شيء مذكور كان دالا علي منطوق

وإن دل علي حكم شيء غير مذكور .

فإما أن يكون هذا الحكم موافقاً أو مخالفاً لحكم شيء مذكور وإما ألا يكون .

فإن كان الحكم موافقاً أو مخالفاً لحكم شيء مذكور كان دلالة المفهوم .

من كل هذا يتبين لنا أن دلالة النص المستقل علي الحكم

إما دلالة علي منطوق وتسمى دلالة المنطوق

وإما دلالة على مفهوم وتسمى دلالة المفهوم

وسوف نشرع الآن في بيان هذه الدلالات

---

(١) الإبهاج ٣٨٥/١

أولاً دلالة المنطوق

عرف العلماء المنطوق في اللغة بأنه: مأخوذ من النطق وهو اللفظ بالقول و مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت واشتمل كلامه علي حروف ومعاني وهو مجرد دلالة اللفظ دون نظر إلي ما يستنبط منه [١]

أما في الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق [٢]

أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء أذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا [٣]

ويكون بإحدى ثلاث طرق: – المطابقة – التضمن – الالتزام

شرح التعريف:-

قوله (ما) اسم موصول بمعنى الذي وهوة مدلول اللفظ ومعناه: الذي دل عليه وهو جنس في التعريف يشمل كل مدلول للفظ سواء أكان مطابقياً

وهو: دلالة اللفظ علي تمام معناه كدلالة لفظ إنسان علي حيوان ناطق أم تضمينا وهو دلالة اللفظ علي جزء معناه . كدلاله لفظ إنسان لا علي حيوان فقط أو ناطق فقط.

أو التزامياً وهو دلالة اللفظ علي لازم معناه . كدلاله لفظ إنسان علي الكتابة أو الضحك.

كما يشتمل أيضاً مدلول غير اللفظ . كطلب الشرب الذي هو مدلول الإشارة بوضع اليد علي الفم خاصة وخرج به ما ليس بمدلول

وقوله (دل عليه اللفظ) . قيد أول خرج به المدلول للإشارة

---

(١) المعجم الوسيط مادة نطق

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٧١/٢

(٣) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ١٧٨

وقوله (في محل النطق) قيد ثان خرج به المفهوم ، لأنه ليس في محل النطق وانما في محل السكوت

أمثله لدلالة المنطوق

١- قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١)

هذه الآية تدل علي حكمين:

الأول : حل البيع وحرمة الربا

الثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا بدليل قول الله عز و جل رداً علي من سوى بين البيع والربا ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾

وينبغي أن يعلم أن المعنى الثاني مقصودأصلا والمعنى الأول مقصود تبعاً لأنه لو لم يكن المعنى الثاني مقصود أصلا لقال الله تعال (وليس البيع مثل الربا) لكن القرآن لما عدل عن هذا التعبير إلى التعبير المذكور فهم من ذلك : أن هذا المقصود التبعي مراد أيضاً من العبارة وأن الله سبحانه يريد بيان حكم البيع والربا لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتبعه بيان حكم كل منهما (٢) .

٢- قوله عز وجل : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٣)

فهذه الفقرة من الآيه تدل على تحريم نكاح الربيبة التي في حجر الزوج من زوجته التى دخل بها ودلالة النص دلالة بالمنطوق.

٣- قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ يدل على تحريم التأفيف للوالدين فدلالة الآية على الحكم وهو تحريم التأفيف دلالة بالمنطوق إذ محل الحكم ملفوظ وهو كلمة أف.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إطلاق المنطوق على المعنى إنما هو اصطلاح للأصوليين

---

(١) البقرة ٢٧٥

(٢) انظر تفسير آيات الإحكام د/ القصبي زلط ج١/٧٣

(٣) النساء ٢٣

ووجهه أن هذا المعنى مستفاد من جهة النطق تصريحاً[١] أما في اللغة فالمنطوق لا يطلق على المعنى لأننا لا ننطق به وإنما يطلق على الملفوظ به لأنه هو الذى ننطق به[٢]

(١) إرشاد الفحول ١٧٨

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول

وقد قسم العلماء المنطوق إلى قسمين :

١- صريح

٢- غير صريح

وسوف نفصل القول في كلٍ

أولاً: المنطوق الصريح

وهو معنى دل عليه اللفظ في محل النطق بالمطابقة أو التضمين[١] .

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له وسميت مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى أي عدم زيادة المعنى أو نقصه عن اللفظ .

ودلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له

وسميت دلالة تضمن لكون المعنى المدلول عليه وهو الجزء ضمن المعنى الموضوع له اللفظ.

فالمنطوق الصريح . إما أن يكون المعنى الموضوع له اللفظ والدلالة عليه تسمى دلالة على منطوق صريح كما تسمى دلالة مطابقة.

وإما أن يكون جزء المعنى الموضوع له اللفظ والدلالة عليه تسمى دلالة على منطوق صريح كما تسمى دلالة تضمن.

إذاً فالدلالة على المنطوق الصريح تنقسم إلى قسمين .

١- دلالة مطابقة وقد عرفتها.

٢- دلالة تضمن وقد عرفتها أيضاً.

مثال القسم الأول:

قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على حرمة التأفيف فهذا هو المعنى المطابقي للفظ.

مثال الثاني : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ففي هذه الآية دلالة على حل البيع وحرمة الربا وهذا المعنى جزء من المعنى المراد.

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٧١/٢

ثانياً: المنطوق غير الصريح :

هو معنى دل عليه اللفظ في محل النطق بالالتزام[١]

فالفرق بين المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح أن الكلام في الصريح يدل بالمطابقة أو التضمن فيكون الحكم مذكوراً في الكلام أما في غير الصريح فإنه يدل بالالتزام فلا يكون الحكم مذكوراً في الكلام.

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام :

١- دلالة الاقتضاء.

٢- دلالة الإيماء.

٣- دلالة الإشارة.

واليك تفصيل القول في ذلك ،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٤٦

أولاً :دلالة الاقتضاء الاقتضاء:

هي معنى مقدر مقصود توقف صدق الكلام أو صحة معناه شرعاً أو عقلا على تقديره ودلالة الكلام على هذا المعنى المقدر تسمى دلالة الاقتضاء وذلك لأن الكلام يقتضيه[١]

وعلى هذا فالمقتضى الذي يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه كقوله (ﷺ) " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٢] فإن رفع الخطأ والعمل بعد وقوعه محال ولا يصدق الكلام إلا بتقدير : كأن تقول: رفع إثم الخطأ وإثم النسيان وإثم ما استكرهوا أو تقول رفع حكم الخطأ وحكم النسيان وحكم ما استكره عليه الإنسان.

٢- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً. وذلك كقوله تعالى ﴿ وسئل القرية﴾ فإن الكلام لا يصح عقلاً إلا على تقدير: واسأل أهل القرية فإن القرية كأبنية لا يصح سؤالها عقلاً. ومثل قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإن إضافة التحريم إلى الأعيان لا يصح عقلاً فلزم تقدير شيء يصح إضافة التحريم إليه وهو الوطء لكي يصح الكلام عقلاً.

٣- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً. وذلك كقولك لبعض الناس (اعتق عبدك عنى بألف) فعتقه عنك لا يصح شرعاً إلا إذا كان مملوكاً لك لذا فلابد لصحة الكلام من تقدير على النحو الآتى: بع عبدك لي بألف ووكلتك عنى في إعتاقه. فإن الإعتاق لا يستقيم شرعاً إلا بعد التملك[٣]

---

(١) انظر شرح العضد لمختصر بن الحاجب ٢ /١٧٢ ، نهاية السول ١ /٣١٣

(٢) متفق عليه

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام ٧٩/١ وما بعدها بتصرف.

ثانياً: دلالة الإيماء الإيماء:

الإيماء في اللغة من وماً يمأ – ومأ : أشار

والإيماء أن تومىء برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود[١]

وقد عرف الأصوليين دلالة الإيماء بأنها – اقتران الملفوظ به الذي هو مقصود المتكلم بوصف لو لم يكن هذا الوصف لتعليل ذلك المقصود لكان اقترانه به بعيد [٢]

ومعنى هذا أن دلالة الإيماء هي دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى الأصلي مقصود للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.

وقد فهم هذا اللازم بسبب اقتران الحكم بوصف أو ترتيبه على وصف لو لم يكن هذا الوصف علة له لكان اقترانه به أو ترتيبه عليه غير مستساغ[٣]

أمثلة :

١ – قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] فقد رتب الله الحكم الذي هو قطع اليد بطريق الأمر وجوباً على الوصف الذي هو السرقة فليست كل يد تقطع وإنما اليد التي سرق صاحبها . ولولا إيجاب القطع بسبب السرقة لم يكن اقترانهما مقبولاً ولا مستساغاً.

٢ – قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥] فقد اقترن الأمر بالجلد بوصف هو الزنا ولو لم يكن هذا الوصف علة للأمر بالجلد لكان اقترانه به بعيداً وغير مستساغ فدل هذا على أن الزنا علة الجلد .

---

(١) لسان العرب مادة ومأ

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ١٧٢/٢

(٣) تفسير آيات الأحكام ٨٣/١

(٤) المائدة ٣٨

(٥) النور ٢ المائدة ٣٨

٣- قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [١] فتحريم قربان النساء اقترن بوصف هو كون المحيض أذى فأفاد علِّية هذا الوصف لذلك التحريم.

ثالثاً: دلالة الإشارة

في اللغة : قال في المصباح : أشار إليه بيده إشارة وشور تشويراً لوح بشيء يفهم من النطق فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى [٢]

وفي اصطلاح الأصوليين : هي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[٣]

أمثلة :

١- قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٤]

فالآية تدل بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع أجزاء الليل من أيام رمضان إلى طلوع الفجر وهو المقصود من النص.

لكن الآية تشير إشارة خارجة عن النص غير مقصودة من اللفظ لكنها لازمة له وهى. أن من أصبح جنباً فصومه صحيح بدليل قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ حيث يعلم منه جواز المباشرة إلى آخر الليل

---

(١) البقرة ٢٢٢

(٢) المصباح مادة شور.

(٣) جمع الجوامع ٢٣٩/١

(٤) البقرة ١٨٧

فيلزم منه جواز الإصباح جنباً مع عدم فساد الصوم بالجنابة وهو غير مقصود من الآية لكنه أخذ بطريق اللزوم[١]

إذ الاغتسال سيكون بعد طلوع الفجر بدون ريب فمن هنا جاء لزوم الحكم بأن الصوم تام وصحيح . ويضاف إلى ذلك أن السنة جاءت بما يؤكد ذلك حيث بوب الإمام البخاري باباً جاء فيه" باب الصائم يصبح جنباً" أورد فيه حديثاً مروياً عن عائشة رضى الله عنها وأم سلمة (أن رسول الله (ﷺ) كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) [٢]

٢- قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[٣] مع قوله تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [٤]

فالمقصود في الآية الأولى بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والرضاعة.

والمقصود من الآية الثانية بيان أكثر مدة الفصال.

ويلزم من المقصود في هاتين الآيتين معنى آخر مقصود وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٥]

ومن ناقلة القول نقول . أن العلماء اختلفوا في دلالة الإشارة فبعضهم كابن الحاجب والشوكانى جعلوها قسما من المنطوق غير الصريح وهذا هو ما سلكناه في هذا البحث.

---

(١) الإحكام للآمدى ٣٠٩/٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧٦/٤ ك الصوم باب الصائم يصبح جنباً.

(٣) الأحقاف ١٥

(٤) لقمان ١٤

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ج٢ /١٤١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٧٢/٣

وبعضهم كالغزالى في المستصفي وابن قدامة جعلها من المفهوم لكن لا من مفهوم الموافقة ولا من مفهوم المخالفة بل جعلها قسيماً لهما تندرج تحت المفهوم كاندراجهما وبعضهم كالقاضي البيضاوي لم يذكرها.

وبعضهم كالآمدى جعلها واسطة بين المنطوق والمفهوم فلم يدخلها تحت هذا ولم يدرجها تحت ذاك[١]

---

(١) انظر بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم د/ حمدى صبح طه ص ٢٨ وما بعدها.

دلالة المفهوم

المفهوم في اللغة اسم مفعول من فهم الشيء إذا عقله وعلى هـذا فـالمفهوم هو المعقول[١]

وفي اصطلاح الأصوليين – ما دل عليه اللفظ لا في محل النطـق. أى يكـون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله[٢] ومعنى هذا أنه معنى دل عليه اللفظ في محـل لم ينطق المتكلم باسمه. فهو أمر ثابت لشيء لم ينطق باسمه ومعنى هذا أنـه حكـم لشيء غير مذكور بل مسكوت عنه والمفهوم ليس الحكم فقط بل هو الحكم ومحله [٣]

وقد قسم العلماء المفهوم إلى قسمين.

١ – مفهوم الموافقة .

٢ – مفهوم المخالفة.

ومرجع هذا التقسيم هو: أن الحكم الذي محله السكوت عنه إما أن يوافـق الحكم الذي محله مذكوراً وإما أن يخالفه في النفي والإثبات فإن وافقه سمى ومحلـه معاً مفهوم الموافقة وإن خالفه سمى ومحله معاً مفهوم المخالفة.

وسوف نفصل القول في هذين القسمين .

---

(١) لسان العرب مادة فهم.

(٢) ارشاد الفحول ٣٠٢/١

(٣) الآيات البينات ١٥/٢

أولاً: مفهوم الموافقة :

هو ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[١]

وسمى مفهوم موافقة لأن حكم المسكوت عنه موافقة لحكم المنطوق به) [٢]

أمثلة :

١- قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [٣]

فإن منطوقة نفي الظلم في القليل ومفهومه نفي الظلم في الكثير أيضاً.

٢- قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [٤]

فقد فهم من تحريم أكل أموال اليتامى المستفاد من دلالة المنطوق تحريم إحراقها وهو مسكوت عنه مساو للمذكور في الحكم لتساوى العلة فيهما وهى تضييع مال اليتيم.

هناك من الأصوليين من سمى مفهوم الموافقة بـ (فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب) كالآمدى وابن الحاجب.

يقول الآمدى (ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [٥]

أي في معناه وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة ومنه يقال لحن فلان بلحنه إذا تكلم بلغته وقد يطلق ويراد به الفطنة ومنه قول النبي (ﷺ) (ولعل بعضكم الحن

---

(١) انظر الإحكام للأمدى ٣/٧٥

(٢) الإحكام ٢/٢١٠

(٣) النساء ٧٧

(٤) النساء ١٠

(٥) محمد ٣٠

بحجته من بعض) [١] أى أفطن وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب) [٢]

وهناك من الأصوليين من فرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجعلهما قسمين لمفهوم الموافقة .

فما كان أولى بالحكم من المنطوق به سمى (فحوى الخطاب) وذلك كقول الله تعالى ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾ [٣] حيث يفهم منه بطريق الأولى تحريم ضربهما أو تعرضهما لأى نوع من أنواع الإيذاء.

وما كان مساوياً له يسمى (لحن الخطاب) وذلك كقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [٤] فالآية دلت بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم والمراد عدم إتلافه والمحافظة عليه حتى يكبر والإحراق مساو للأكل في إتلاف مال اليتيم.

إذن ففحوى الخطاب ولحن الخطاب قسمان لمفهوم الموافقة وهذا ما قرره الشوكانى في إرشاد الفحول وحكى عن الماوردى والرماني الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب فقال.

<u>الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين.</u>

<u>أحدهما</u>: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ واللحن ما لاح في اللفظ.

<u>وثانيهما</u>: أن الفحوى مادل على ما هو أقوى منه واللحن مادل على مثله[٥]

---

(١) أخرجه البخاري باب من أقام البينة بعد اليمين ٩٥٢/٢ ومسلم باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣

(٢) الإحكام ٧٤/٣

(٣) الإسراء ٢٣

(٤) النساء ١٠

(٥) إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ٣٠٢/١

ولكل وجهته في الاصطلاح إذ لا مشاحة فيه فالخلاف في التسميات لا في المسمى ومفهوم الموافقة مقول به عند عامة أهل العلم .

أقسام مفهوم الموافقة

أولاً باعتبار استحقاق المسكوت عنه للحكم :

قسم جمهور الأصوليين مفهوم الموافقة بإعتبارها استحقاق المسكوت عنه للحكم إلى قسمين :

١ – مفهوم موافقة أولى .

٢ – مفهوم موافقة مساوي.

وذلك لأن المفهوم إما أن يكون أولى من المنطوق وأما أن يكون مساوياً له . فإما كان أولى منه فهو القسم الأول وإن كان مساوياً له فهو القسم الثاني.

ومعرفة أن المفهوم أولى من المنطوق أو مساو له تتحقق بمعرفة المقصود من حكم المذكور عن طريق سياق الكلام فإن عرفت هذا المقصود وعرفت أنه أشد اقتضاء للحكم في المسكوت عنه من اقتضائه له في المذكور عرفت أن المفهوم أولى من المنطوق أما إن عرفته وعرفت أنه يقتضى الحكم في المسكوت عنه بنفس درجة اقتضائه له في المذكور عرفت أن المفهوم مساوٍ [١]

---

(١) انظر بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم ٣٧

أمثلة مفهوم الموافقة الأولى

١- تحريم ضرب الوالدين فهو مفهوم قول الله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أفٍ ﴾ وهذا المفهوم الذى هو تحريم الضرب أولى من المنطوق وهو تحريم التأفيف للوالدين وذلك لأن الضرب أشد إيذاء من التأفيف .

٢- النهى عن التغوط في الماء الراكد فهو مفهوم من نهى النبي (ﷺ) عن أن يبال في الماء الراكد[١] ، وهذا المفهوم الذي هو النهى عن التغوط أولى من المنطوق الذي هو النهى عن التبول في الماء الراكد وذلك لأن التغوط أشد.

٣- قوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾[٢]

فمنطوق هذه الآية يدل على أن من يعمل العمل بوزن الذرة من خير أو شر فإن الله تعالى سوف يجازى عليه ويفهم من الآية بطريق الأولى أن ما زاد على الذرة من خير أو شر فإن الله تعالى سوف يحاسب عليه أيضاً وهو المسكوت عنه.

أمثلة مفهوم الموافقة المساوى

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [٣]

فمنطوق هذه الآية يدل على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً وبدون وجه حق والسبب الذي انبنى عليه هذا التحريم هو : إتلاف أموال اليتامى وتضييعها عليهم. ولكن مفهوم الموافقة من هذه الآية يدل على تحريم كل ما شأنه أن يؤدى إلى إتلاف تلك الأموال من إحراق أو إغراق أو غير ذلك من وسائل الإتلاف والضياع.

والمفهوم هنا مساوى للمنطوق وليس بزائد عليه إذ أن الحرق والإتلاف والإغراق يتساويان في المعنى مع الأكل.

---

(١) صحيح مسلم باب النهى عن البول في الماء الراكد ك الطهارة

(٢) الزلزلة ٧ ، ٨

(٣) النساء ١٠

٢ – قوله تعالى ﴿ فإنْ أتين بفاحشة فعليهنَ نصف ما على المُحصنات من العذاب ﴾ [١]
فمفهومه الموافق أن العبد إن أتى بفاحشة فعليه نصف ما على الحر وهذا المفهوم مساو للمنطوق وهو أن الأمة إن أتت بفاحشة فعليها نصف ما على الحره.

وبعـــد

فإن الدلالة على مفهوم الموافقة عند جمهور الأصوليين تنبيه بـــالأدنى – أى الأقل – على الأعلى – أى الأكثر – أو تنبيه بالأعلى على الأدني[٢]

فدلالة قوله تعالى ﴿ فلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ على تحريم الضرب تنبيـــه بـــالأدنى على الأعلى.

ودلالة قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُـــؤَدِّهِ إِلَيْـــكَ ﴾ [٣]
على تأدية دون القنطار تنبيه بالأعلى على الأدنى.

ثانياً:تقسيم مفهوم الموافقة باعتبارها مناط الحكم

ينقسم مفهوم الموافقة بهذا الاعتبار إلى قسمين

١ – قطعي ٢ – ظني

---

(١) النساء ٢٥

(٢) بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم ص٤٢

(٣)آل عمران ٧٥

أولاً: مفهوم الموافقة القطعي :

ومفهوم الموافقة القطعي : هو ما قطع فيه بأمرين :

أحدهما : أن كذا هو علة حكم المذكور قطعاً.

ثانيهما : أن هذه العلة ليست أقل اقتضاء للحكم في المسكوت عنه من اقتضائها له في المذكور قطعاً.

أي أن تكون العلة أشد اقتضاء للحكم في المسكوت عنه من اقتضائها في المذكور أو أن يكون اقتضاؤها للحكم المسكوت عنه بدرجة مساوية لدرجة اقتضائها له في المذكور) [١]

أمثلة :

١- تحريم ضرب الوالدين فهو مفهوم موافقة قطعى لأن علة تحريم التأفيف كف الأذى مقطوع به وكذا أشدية اقتضاء هذه العلة لتحريم الضرب.

٢- قول الله تعالى تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [٢]

فمفهومه الموافق وهو أداء ما هو أقل من القنطار قطعى لأن علة أداء القنطار وهى الأمانة مقطوع بها كما أن أشدية اقتضاء الأمانة رداء ما هو أقل من القنطار مقطوع به كذلك.

٣- قوله تعالى تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [٣]

فمفهوم هذه الآية الكريمة الموافق وهو تحريم إحراق مال اليتيم قطعى لأن علة تحريم المذكور وهى إتلاف مال اليتيم مقطوع بها وكذا اقتضاء هذه العلة الحكم في المسكوت عنه بدرجة مساوية لدرجة اقتضائها في المذكور فإنه مقطوع به.

---

(١) انظر بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم ص٤٣

(٢) آل عمران ٧٥

(٣) النساء ١٠

ثانياً : مفهوم الموافقة الظني

مفهوم الموافقة الظني : هو ما كان فيه أحد أمرين :

أحدهما: أن كذا هو علة المذكور ظناً.

ثانيهما : أن هذه العلة أشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه ظناً.

أمثلة :

١ – قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [١] فمفهومه الموافق عند الشافعية وجوب الكفارة في القتل العمد وذلك لأن الكفارة وجبت في القتل الخطأ للزجر عنه والقتل العمد بالزجر عنه.

وهذا المفهوم ظني لأن كون الزجر عن القتل هو علة وجوب الكفارة في القتل الخطأ مظنون لا مقطوع به إذ يحتمل أن تكون العلة تكفير ذنب الخاطئ وهو تقصيره في الاحتياط ومن ثم سميت كفارة ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم القتل الخطأ أن تكون رافعة لإثم القتل العمد لأنه جناية أكبر فيحتمل أن الكفارة لا تكفر ذنب المتعمد وعلى هذا فإن علة وجوب الكفارة في القتل الخطأ يحتمل عدم وجودها في القتل العمد فلا يوجب الكفارة[٢]

٢ – قول الله تعالى ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٣]

اليمين المنعقدة هى الحلف على أمر مستقبل ليفعل أو يترك.

ومفهوم الآية الكريمة الموافق عند الشافعية وجوب الكفارة في اليمين الغموس وهى الحلف على أمر حال أو ماض يتعمد الحالف فيه الكذب وذلك لأن علة

---

(١) النساء ٩٢

(٢) انظر الإحكام للآمدى بتصريف ٧٨/٣

(٣) سورة المائدة ٨٩

وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة الزجر عن ارتكابها واليمين الغموس أولى بالزجر عن ارتكابها.

وهذا المفهوم ظني لأن كون الزجر هو على الكفارة في اليمين المنعقدة مظنون لا مقطوع به ، إذ يحتمل أن تكون العلة تدارك التقصير في التحفظ عن هتك حرمة اسم الله تعالى بعدم ارتكاب ما يوجب الحنث وذلك بالثواب الحاصل بالكفارة. وهذه العلة غير متحققة في حالة اليمين الغموس لأنه كبيرة وما يتدارك به الذنب الأخف لا يتدارك به الذنب الأعظم.

ويسمى بعض الأصوليين مفهوم الموافقة القطعي بالمفهوم الجلي ، كما يسمى مفهوم الموافقة الظني بالمفهوم الخفي .

ومما سبق يتضح لنا أن أقسام مفهوم الموافقة عند جمهور الأصوليين أربعة:

١- مفهوم موافقة أولى قطعى .

٢- مفهوم موافقة أولى ظنى.

٣- مفهوم موافقة مساوى قطعى

٤- مفهوم موافقة مساوى ظنى.

<u>نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم</u>

اختلف الأصوليون في طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم هل هى من باب الدلالة اللفظية أم من باب القياس على قولين .

يقول الآمدي (غير أن الخلاف في أن مستند الحكم في محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية) [١]

<u>ونشرع في بيان القول الأول وهو .</u>

١- أن دلالة مفهوم الموافقة في إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لفظية.

---

(١) الاحكام ٧٦/٣

بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم في غير محل النطق بطريقة لا يكون للقياس فيها مدخل بأى حال من الأحوال.

وإلى هذا ذهب أبو بكر الباقلانى والآمدى والإمام الغزالى وابن الحاجب وابن السبكي[١]

القول الثانى :

أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم قياسية بمعنى أنها حاصلة بالقياس.

فالذى أدى في قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ إلى تحريم الضرب ليس هو دلالة اللفظ نفسه وإنما قياس الضرب على التأفيف بعد إدراك المعنى أو العلة التي من أجلها حرم التأفيف – فالتأفيف – وهو المنصوص عليه – أصل – ، والضرب – وهو المسكوت عنه فرع والحكم : التحريم ، والعلة التى جمعت بين الأصل والفرع دفع الأذى ولا معنى للقياس إلا هذا والقياس في مثل هذه الصورة قياس جلى وهو ما يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كالمثال المذكور[٢]

أو يكون وجودها في الفرع مساو لوجودها في الأصل كقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل.

فإنه قد ثبت في العبد بقوله (ﷺ) (من أعتق شقصاً[٣] له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال) [٤]

فقيست عليه الأمة في سراية العتق من البعض إلى الكل لأنه لا تأثير لفارق الذكورة والأنوثة هنا[٥]

---

(١) انظر جمع الجوامع ٣١٨،٣١٩/٢ ، مختصر المنتهى ١٧٣/٢ والإحكام للآمدى ٧٧/٣ وما بعدها

(٢) انظر الإحكام للآمدى ٧٧/٣

(٣) أي نصيباً

(٤) رواه مسلم باب ذكر بغاية العبد ك العتق

(٥) شرح الإسنوى على المنهاج ٢٩/٣

ومما استدلوا به أيضاً فيما يتعلق بالآية الكريمة ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُما أُفٍّ ﴾

١- بأنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذى سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضي بتحريم الضرب والشتم إجماعاً أما أن يسند الأمر إلى إشعار الأدنى بالأعلى فقط من غير معرفة المعنى فإن ذلك معارض بجواز أمر الملك للجلاد بالقتل مع نهيه عن التأفيف في وجه من أمر بقتله) [١] أو أن يقول الإنسان لغيره (لا تحبس اللص ولكن اقطع يده ولا تقطع يد فلان ولكن اقتله) [٢]

٢- أن المنع من التأفيف لو دل على الكف عن الضرب لدل عليه إما بحسب الموضوع اللغوي أو بحسب الموضوع العرفي.

والأول باطل بالضرورة لأن التأفيف غير الضرب فالمنع من التأفيف لا يكون منعاً من الضرب.

والثانى باطل لأن النقل العرفي خلاف الأصل وإذا بطلت دلالة اللفظ عليه علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس[٣]

---

(١) الإحكام ٧٧/٣ بتصرف

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٥/٢

(٣) انظر المحصول للإمام الرازى ج٥ ص١٧٠ ، ١٧١ والمعتمد ج٢ /٢٥٤: ٢٥٦

الترجيح

ما عليه جمهور الأصوليين هو أن هذه الدلالة وهى دلالة المفهوم دلالة لفظية وليست قياساً[١]

وهو الصواب وذلك لما يأتى :

١- أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس.

٢- أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً ومفهوم الموافقة لا يتم إلا بتحقق شدة المناسبة في الفرع وزيادتها على الأصل . فلا يكون قياسياً.

٣- أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزء منه بإجماع الأصوليين.

ومفهوم الموافقة يجوز أن يكون الأصل جزء من المسكوت عنه وذلك كقول الله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ [٢]

فإن الأصل المذكور الذي هو الذرة داخل في المسكوت عنه وهو ما زاد على الذرة.

ولهذا فإن كل من خالف في القياس - أى في حجيته وافق على هذا النوع من الدلالة سوى أهل الظاهر ولو كان قياساً لما كانت كذلك [٣]

٤- أن القياس يحتاج إلى نظر واجتهاد ولهذا اشترط في المتصدي له أن يكون مستوفياً لشروط الاجتهاد بخلاف مفهوم الموافقة الذي يكفي لإدراك الحكم في

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤١٠/١

(٢) الزلزلة ٧

(٣) انظر الإحكام للآمدى ٧٧/٣

المسكوت عن طريقة مجرد معرفة اللغة من غير اشتراط أى شروط أخرى خارجة عن ذلك[١]

حجية مفهوم الموافقة

اتفق أهل العلم على القول بمفهوم الموافقة وشذ الظاهرية قال القاضى أبو بكر الباقلانى " القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه قال ابن رشد لا ينبغى للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة والذى يردِ ذلك يرد نوعاً من الخطاب قال الزركشى وقد خالف فيه ابن حزم قال ابن تيمية وهو مكابرة" [٢]

يقول الآمدى " وهذا مما اتفق أهل العلم علي صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال ليس بحجة وناقش الآمدي الظاهرية فقال.

" ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لا تعط زيداً حبة ولا تقل له أف ولا تظلمه بذرة ولا تعبس في وجهة فإنه يتبادر إلي الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الشتم والضرب وامتناع الظلم بالدينار و ما زاد وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره ولذلك كان المفهوم من قول النبي (ﷺ) "احفظ عفاصها ووكاءها " [٣] حفظ ما التقط الدنانير ومن قوله(ﷺ) في الغنيمة " أدوا الخيط والمخيط " [٤] أداء الرحال والنقود وغيرها وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة كان ذلك موجباً لامتناعه من أكل ما زاد علي اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد علي الجرعة إلي نظائره [٥]

---

(١) انظر مختصر المنتهى ١٧٣/٢ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٦٣١/١

(٢) ارشاد الفحول ص٣٠٣

(٣) صحيح البخاري ك اللقطة باب ضالة الإبل

(٤) رواه أحمد البزار والطبراني وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ما جاء في الغلول ٣٣٧/٥

(٥) الإحكام للآمدي ٧٦/٣

وإذا ثبت في كلام أهل اللغة والعرف ثبت مثله في كلام الشارع لأنه قد خاطب الناس علي النهج الذي ألفوا وعرفوا ومن ثم فإن كثيراً من علماء الأصول نقلوا الإجماع علي القول بمفهوم الموافقة وهذا النقل إهمال منهم لقول المخالف فيه وهذا منهم جيد حيث لا ينبغي أن يراعى إلا الخلاف المبني علي شيء من النظر [١]

ثانياً مفهوم المخالفة

تعريفه: هو ما كان مدلول اللفظ في محل السكون مخالفاً لمدلوله في محل النطق [٢] ويسمى دليل الخطاب. لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه[٣]

وسمى مفهوم مخالفة. لأن حكم السكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به

أمثلة

١- قال تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤]
فمفهومه المخالف هو عدم وجوب الإنفاق عند عدم الحمل

٢- قال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ﴾[٥]

فمفهومه المخالف أن الأمة لا تحل عند عدم العجز عن نكاح الحرة

٣-قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٦]

فمفهومه المخالف هو حل القرب بعد الطهر

---

(١) بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم ص٥٥، ٥٦

(٢) الإحكام للآمدي ٧٨/٣

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٣

(٤) الطلاق ٦

(٥) النساء ٢٥

(٦) البقرة٢٢٢

أنواع مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة أنواع متعددة وذلك بحسب القيد المذكور في النص الشرعي وهـذه الأنواع هي

١- مفهوم الصفة

٢- مفهوم الشرط

٣- مفهوم الغاية

٤- مفهوم العدد

٥- مفهوم الحصر

٦- مفهوم اللقب

وسوف يكون الحديث عن كل نوع من خلال الصفحات التالية:

أولاً: مفهوم الصفة

المراد بالصفة هنا : اللفظ المقيد للفظ آخر أي المقلل لشيوعه وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية [١]

فمفهوم الصفة في عرف الأصوليين ليس هو النعت فقط وانما المراد مطلق المقيد فيشمل الصفة المعنوية مثل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٢]

فالمفهوم المخالف :

إن جاءنا غير الفاسق قبلنا خبره ولم نتوقف فيه

ويشمل الحال: مثل قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [٣]

فمباشرة الزوجات في غير حال الاعتكاف وفي غير المساجد غير محظور

ويشمل الظرف سواء كان ظرف زمان مثل قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٤]

فلا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره أم ظرف مكان نحو قوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [٥] فإن ذكر الله في غير هذا المكان غير محصل للمطلوب بالذكر عند المشعر الحرام.

ويشمل المضاف إليه مثل قول النبي ﷺ (مطل الغني ظلم) [٦] فإن المعنى المتبادر من الحديث هو أن مطل غير الغني ليس ظلماً

---

(١) شرح المحلي علي جمع الجوامع ٢٤٩/١، ٢٥٠

(٢)الحجرات ٦

(٣) البقرة ١٨٧

(٤) البقرة ١٩٧

(٥) البقرة ١٩٨

(٦) متفق عليه

ثانياً: مفهوم الشرط

الشرط إما عقلي أو شرعي أو عادي أو لغوي

فالعقلي : كالحياة التي هي شرط للعلم

والشرعي: كالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة

والعادي : كالغذاء الذي هو شرط للحياة

واللغوي : كدخول الدار في قول القائل لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق) [١]

والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي أو النحوي وهو ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة علي سببية ما دخلت عليه بشيء آخر مثل (إن ، إذا ، متي)[٢]

والمراد بمفهوم الشرط: هو انتقاء الحكم المعلق بالشرط عند انتقاء الشرط

والشرط إنما يكون له مفهوم عندما لا نعرف شرطاً آخر يقوم مقامه

مثال: قال تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣]

فإن هذه الآية تفيد بمنطوقها وجوب النفقة للمطلقة المعتدة إذا كانت حاملاً لكونها مقيدة بشرط الحمل.

ويفيد بمفهوم المخالفة عدم وجوبها للمطلقة المعتدة إذا كانت غير حامل فالشيء ينتفي بانتفاء شرطه لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من ذلك انتفاء النفقة لانتفاء الحمل [٤]

---

(١) شرح المحلي علي جمع الجوامع ٢١/٢

(٢) نهاية السول ٣٢٢/١ التلويح علي التوضيح ٢٧٩/١

(٣) الطلاق ٦

(٤) بحوث أصوليه ٨٧ وما بعدها

ثالثاً: مفهوم الغاية

الغاية تطلق علي عدة معان أشهرها الفائدة و الانتهاء والمراد بها هنا هو المعنى الثاني فغاية الشيء هي منتهاه أي آخره [١]

والألفاظ الدالة علي الغاية "هي إلي،و حتى"

فـ" إلى" تدل علي الغاية دائما وأما "حتى" فإنها تدل علي الغاية إن كانت حرف جر فإن كانت عاطفة لم تدل علي الغاية بل يكون ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها [٢]

ودلالة مفهوم الغاية: هو دلالة تقييد الحكم بالغاية المحدودة علي انتفاء ذلك الحكم عما بعدها [٣]

أمثلة قال تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [٤]

فمفهوم هذه الغاية هو أنها تحل له بعد نكاح الزوج الآخر لها

١- قوله تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾

فمفهوم هذه الغاية هو جواز قربهن بعد أن يطهرن

٢-قوله عز شأنه ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٥]

مفهوم الغاية هو عدم وجوب استمرار الصيام بعد دخول الليل

٣-قول عز سلطانه ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٦]

مفهوم هذه الغاية هو أن غسل ما فوق المرافق غير واجب

---

(١) إرشاد الفحول ٣٠٨ ، نهاية السول ١١٣/٢ ، التقرير والتحبير ١٥٣٨

(٢) انظر التقرير والتحبير ٧٨/٢، نهاية السول ١١٣/٢، ١١٤

(٣) بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم ٩٤

(٤) البقرة ٢٣

(٥) البقرة ١٨٧

(٦) المائدة ٦

٤- قول تبارك اسمه ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [١] فمفهوم هذه الغاية هي عدم قتالهم إن أعطوا الجزية

٥- قوله تعالى ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [٢]

مفهوم هذه الغاية هي إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة وهذا يفيد أن الغسل يجزئ عن الوضوء إذ لو لم يجزئ عنه لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة [٣]

٦- قوله سبحانه ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٤]

يفهم منه أن القتال أبيح لغاية هي منع الفتنه في الدين حتى يكون الناس أحرار في اختيار الدين الذي يرتضون .فإذا ذهبت الفتنه انتهت

---

(١) التوبه ٢٩

(٢)النساء ٤٣

(٣) مفتاح الوصول ١١٨

(٤) البقرة ١٩٣

رابعاً: مفهوم العدد

المراد بمفهوم العدد هو : دلالة الحكم المقيد بعدد مخصوص علي انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك العدد سواء أكان ذلك بالزيادة أو النقص [١]

أمثلة:

١- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٢] فإنه يفيد بمنطوقة : أن حد القذف ثمانون جلده ويفيد بمفهوم المخالفة أن الزيادة أو النقص عن هذا العدد ليست جائزة.

وعلى هذا فلا يصح لأحد أن يجاوزه ولا أن ينقص منه ما دام ذلك حداً من حدود الله مقيداً بهذا العدد.

٢- قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٣]

فهذه الآية تفيد بمنطوقها أن حد الزنى مائة جلدة ويفيد بمفهوم المخالفة أن الزيادة أو النقص عن هذا العدد غير جائز.

وعلى هذا فلا يصح لأحد أن يجاوز ذلك العدد ولا أن ينقص منه.

٣- قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [٤]

فهذه الآية دلت بمنطوقها على أن كفارة الظهار شهرين وتفيد بمفهوم المخالفة أن صوم أكثر من شهرين أو أقل لا يصلح كفارة للظهار.

---

(١) انظر إرشاد الفحول ٣٠٨

(٢) النور ٤

(٣) النور ٢

(٤) المجادلة ٤

خامساً: مفهوم الحصر

الحصر له طرق ثلاثة:-

١- إنما – مثل ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾[١]

٢- النفي والاستثناء سواء كان النفي بـ (ما) أو بغيرها كـ (لا) ، (لم) مثل " لا إله إلا الله"

٣- تعريف المبتدأ بإضافة أو بـ(أل) ولم تكن هناك قرينه تدل علي العهد

أ- فـ (إنما) تفيد الحصر أي تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره فهي في ﴿ إنما الهكم الله ﴾ تفيد ثبوت الألوهية لله – تعالى – كما تفيد نفيها عن غيره وذلك الإثبات منطوق أما النفي فهو مفهوم

فمفهوم الحصر بـ (إنما) معناه انتفاء الحكم المقيد بها عن غير المذكور في الكلام المصدر بها

ب ـ مفهوم دلالة الحصر بالنفي والاستثناء هو

دلالة الاستثناء من النفي علي ثبوت نقيض الحكم للمستثنى ففي قولنا (لا إله إلا الله)

المنطوق هو نفي الألوهية عن غير الله تعالى

والمفهوم هو ثبوت الألوهية لله تعالى

ج ـ مفهوم حصر المبتدأ بتعريفة باللام أو الإضافة

المراد به : دلالة هذا التعريف علي نفي المبتدأ عن غير الخبر

فعندما يقول النبي ﷺ (الولاء لمن أعتق)[٢] ويقول (الأئمة من قريش) [٣]

فالمراد حصر المبتدأ في الخبر –فالولاء محصور في من أعتق أي (ما الولاء إلا لمن أعتق) والأئمة محصورون في قريش أي (ما الأئمة إلا من قريش)

---

(١) طه ٩٨

(٢) مسلم ك العتق باب إنما الولاء لمن أعتق

(٣)أخرجه أحمد والنسائي انظر كشف الخفا ٣١٨/١، تلخيص الحبير ٤٢/٤

وعندما يقول الله تعالى ﴿وأُولئك هُمُ المُفْلِحُون﴾ [١] أي أن الفلاح محصور في المشار إليهم

سادساً: مفهوم اللقب

المراد باللقب عند الأصوليين . اللفظ الدال علي الذات دون الصفة

فاللقب يشمل

١ - العلم بأنواعه الثلاثة عند النحويين وهي:-

أ- الاسم: وهو ما لا يقصد به مدح ولا ذم كزيد

ب- الكنية: وهي ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت

جـ - اللقب: وهو ما قصد به المدح أو الذم

٢ -الجنس

سواء كان جامداً كالغنم والناس أو مشتقاً غلبت الاسمية عليه فاستعمل استعمال الأسماء كالطعام وكالماشية إذ الماشية وان كانت مشتقة إلا أن الوصف لا يلحظ فيها وإنما غلبت عليها الاسمية

٣ - اسم الجمع كقوم [٢]

إذن فمفهوم اللقب يشتمل عند الأصوليين علي العلم بأنواعه الثلاثة أسماء الأجناس ،والأنواع ، واسم الجمع وعلي ضوء ذلك عرفوه بأنه دلالة تعليق الحكم علي نفي الحكم عن غيره [٣]

من أمثلة مفهوم اللقب

١ - قوله سبحانه ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يا أَبتِ إِنِّي رأَيْتُ أحد عشر كوْكبا والشَّمْس والْقمر رأَيْتُهُمْ لِي ساجِدِين﴾ [٤]

---

(١) البقرة ٥

(٢) بحوث أصولية ١١٧

(٣) انظر مختصر المنهي مع شرحه وحاشيته ١٨٢/٢، إرشاد الفحول ٣٠٨

(٤) يوسف ٤

فالنص القرآني يفيد بمنطوقه نسبة القول إلي يوسف ويفيد بمفهوم المخالفة: عدم تعليق القول بغيره

٢- قول النبي(ﷺ) (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى) [١]

فقد أفاد النص بمنطوقه ثبوت الربا في هذه الأصناف وأفاد بمفهوم المخالفة: عدم ثبوت الربا في غيرها

الاحتجاج بمفهوم اللقب

لم ير جمهور الأصوليين الاحتجاج بمفهوم اللقب وذلك لأن شرط تحقق مفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن غيره وذكر اللقب له فائدة غير نفي الحكم عن غيره وهي تصحيح الكلام واستقامته إذ إن الكلام يختل بحذفه فإنه إذا حذف (رجل) من قولنا (سافر رجل) أو حذف (بكر) من قولنا بكر ناجح لا يكون الباقي كلاماً مفيداً وإذا انتفي شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفى المفهوم [٢]

ومن أمثلة عدم العمل بمفهوم اللقب

١- قوله تعالى في شأن الأشهر الحرام ﴿ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٣] فإنه لا يفيد إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم

٢- قوله تعالى ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾ [٤]

فإنه لا يفيد أنها تدري ماذا تكسب بعد غد أو اليوم

---

(١)مسلم ك البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(٢) بحوث أصوليه ١١٨، ١١٩

(٣) التوبه ٣٦

(٤) لقمان ٣٤

الاحتجاج بمفهوم المخالفة

أولا موقف الحنفيه من مفهوم المخالفة

لم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة ولم يعتبروه طريقاً من طرق فهم الأحكام بل قالوا: إنه استدلال فاسد ومن أدلتهم

١ – أن النصوص القرآنية قد ورد فيها ما يدل علي طرح مفهوم المخالفة وعدم الأخذ به ولو كان مفهوم المخالفة معتمداً لما أهمل ومن أمثلة ذلك

أ- قوله سبحانه ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (١) ووجه الاستدلال : أنه لو أخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلي أن الظلم حرام في هذه الأشهر الأربعة فقط دون ما عداها مع أن الظلم حرام في كل الأوقات (٢)

ب- قوله سبحانه﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٣)

ووجه الاستدلال:

أن النهي عن أن يقول : إني فاعل بدون التقييد بالمشيئة إنما هو فيما يفعله في الغد أما إذا كان الفعل واقعاً بعد يومين أو أكثر فلا يتناوله النهي يعني لا حرج أن يقول إني فاعل ذلك بعد يومين أو بعد شهر بدون أن يقول: إن شاء الله وليس هذا فالنهي ثابت في كل الأوقات (٤)

---

(١) التوبه ٣٦

(٢) قد يجاب بأن الظلم حرام في كل وقت ولكنه في هذه الأوقات أشد حرمه وهذا من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلي تأمل

(٣) الكهف ٢٣-٢٤

(٤) قد يجاب عن هذا بأن التعبير بالغد يفهم منه ضرورة التصريح بالمشيئة إذا كان الفعل تعبيراً من باب أولى

جـ- قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ (١)

ووجه الاستدلال:

أنه لو أخذ بمفهوم المخالفة لما حرم الربا الكثير الذي قيده القرآن بكونه أضعافاً مضاعفة مع أن الربا يحرم قليله وكثيره

د- قوله سبحانه في آية المحرمات ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (٢)

ووجه الاستدلال:

١- أنه لو أخذ بمفهوم المخالفة لما حرمت الربيبة على الزوج إلا إذا تربت في حجره مع أنها محرمة عليه سواء رباها في حجره أم لا.

٢- لو كان مفهوم المخالفة مستفاداً من اللفظ يعنى لو كان نوعاً من أنواع الدلالات اللفظية لما احتاج الشارع إلى النص على مفهوم المخالفة بعد فهمه من الألفاظ.

ومن أمثلة ذلك :

قوله سبحانه في آية المحرمات ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣)

فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم الزواج بالربيبة إذا دخل الزوج بأمها ومفهوم المخالفة الذي يستفاد من هذا المنطوق أن الربيبة لا تحرم على الزوج إذا لم يدخل بأمها.

ولو كان مفهوم المخالفة هذا معترفاً به من جهة الشارع لأن العقول تفهمه وتتوصل إليه عن طريق دلالات الألفاظ لما نص الشارع علي مفهوم المخالفة بعد ذلك بقوله ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

ولوقفت الآية عند قوله سبحانه ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

---

(١) آل عمران ١٣٠

(٢) النساء ٢٣

(٣) النساء ٢٣

والحق أن مفهوم المخالفة حجة وهذا رأي جمهور الأصوليين وذلك بعد التأكد من أن القيد لم يرد لفائدة أخرى غير العمل بمفهومه وبعد التأكد من أنه لا يوجد دليل خاص في المحل الذي ثبت فيه مفهوم المخالفة [١]

وقد اشترط جمهور الأصوليين لدلالة الكلام علي مفهوم المخالفة عدة شروط إذا تحققت دل الكلام علي مفهوم المخالفة وإذا لم تتحقق فإن الكلام لا يدل عليه

شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة

يشترط للاحتجاج بمفهوم المخالفة عند القائلين به عدة شروط سوف نسردها فيما يلي

١- ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساوياً له في استحقاقه ففي قول الله تعالى ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ لا يتحقق مفهوم المخالفة لأن الضرب – أي المسكوت عنه – أولى بالتحريم من التأفيف وفي قوله جل شأنه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾

لا يتحقق مفهوم المخالفة لأن إحراق مال اليتيم مساو لأكله في استحقاق التحريم

ووجه اشتراط هذا الشرط أن المسكوت عنه لو كان أولى من المذكور بالحكم أو مساوياً له في استحقاقه ما ثبت نقيضه له فلا يتحقق مفهوم المخالفة

٢- أن لا يكون للقيد فائدة أخرى غير العمل بمفهومه

فإنه إذا كان للقيد فائدة أخرى غير العمل بمفهومه فإنه لا يعمل بالمفهوم.

لكن متى يكون للقيد فائدة غير العمل بمفهومه؟

يكون للقيد فائدة غير العمل بمفهومه:

أ- إذا كان القيد لإفادة المبالغة

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام د/ القصبي زلط ص ١١١ وما بعدها

كما في قوله تعالى ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (١)

فإن القيد الذي هو العدد جيء به هنا للمبالغة ولإفادة أن الله لن يغفر لهم مهما بالغ الرسول في الاستغفار

ب- أو كان للتنفير مثل قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ (٢)

فتقييد الربا بالأضعاف المضاعفة ، إنما جيء به :

للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً مضاعفة فلا يبيح الربا القليل

ت- أو كان جرياً علي عادة غالبة كقوله سبحانه ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٣)

فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك فلا يفهم منه إباحة غيرهن

<u>ومن الأمثلة التي يزيد بها هذا الشرط وضوحاً</u>

قول الحق ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٤)

فالغالب أن الخلع إنما يكون عند خوف عدم قيام كل من الزوجين بما أمر الله به للطرف الثاني ف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ مذكور مع ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لكونه مقارنا له في الذهن بسبب غلبته وليس ذكره معه لتخصيص جواز الخلع بحالة الخوف وعلي هذا فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم ذلك الخوف

وقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾(٥)

إذ الغالب أن العرب كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق

---

(١) التوبه ٨٠

(٢) آل عمران ١٣٠

(٣) النساء ٢٣

(٤) البقرة ٢٢٩

(٥) الإسراء ٣١

٤- أن لا يكون المتكلم قد خص المنطوق به بالذكر دون المسكوت عنه لجهل المخاطب بحكم المذكور دون حكم المسكوت عنه

مثل قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١)

فهذا القول الكريم قد ذكرت فيه ليلة الصيام دون غيرها لجهل المخاطبين بحل الرفث فيها إلي نسائهم وعلمهم بحله في غيرها فلا يفهم منه أن الرفث إلي نسائهم لا يحل في غيرها

فالمتكلم في هذه الحالة يكون قد ذكر المنطوق به لا يغرض تخصيصه بالحكم وانما لأنه هو الذي يحتاج المخاطب إلي معرفة حكمه وعلي هذا فلا يفهم من ذكره مخالفة المسكوت عنه له في الحكم

٥- ألا يقصد الشارع بالمذكور تعظيم الحكم وتفخيمه

مثل قوله تعالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢) فإنه قد ذكر فيه ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لتعظيم أمر المتعة ولذا فهو لا يدل علي أن من ليس بمحسن لا تجب عليه المتعة

ومثل قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) فإنه لا يدل علي أن من ليس بمتق لا يجب عليه المتعة لأن قوله تعالى ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ إنما ذكر لتفخيم شأن المتعة

٦- أن لا يكون المذكور مقصود به زيادة الامتنان

مثل قوله تعالى ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً﴾ (٤)

فإنه لا يدل علي منع أكل القديد من لحم الحوت لأن قوله تعالى ﴿طَرِيا﴾ مقصود به زيادة الامتنان وليس المقصود به بيان مخالفة القديد للطري في الحكم

---

(١) البقرة ١٨٧

(٢) البقرة ٢٣٦

(٣) البقرة ٢٤١

(٤) النحل ٢٤

٧- ألا يعارض مفهوم المخالفة شيء أرجح منه كمنطوق أو مفهوم موافقة

وإنما كان المنطوق أرجح من مفهوم المخالفة لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مفهوم المخالفة

وكان مفهوم الموافقة أرجح منه علي الأصح لاتفاق الأصوليين علي الاحتجاج به واختلافهم في حجية مفهوم المخالفة

وإنما اشترط هذا الشرط لأن القول بمفهوم المخالفة حينئذ تقديم للمرجوح علي الراجح وهذا غير جائز

أمثلة قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ (١)

إذ لا يفهم منه عدم تحريم أكل مال غير اليتيم لأن هذا الفهم يعارض منطوق قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(٢)

ب- قول الله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣)

إذ لا يفهم منه عدم تحريم الظلم في غير هذه الأشهر لأن هذا الفهم يعارض منطوق قوله تعالى ﴿ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٤) وقوله تعالى﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾(٥)

ج- قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ (٦)

---

(١) النساء ١٠

(٢) البقرة ١٨٨

(٣) التوبة ٣٦

(٤) هود ١٨

(٥) الأنعام ٢١

(٦) البقرة ١٧٨

إذ لا يفهم منه أن الذكر لا يقتل بالأنثى لأن هذا الفهم يعارض قول الله تعالى ﴿ وكتبْنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١)

وقوله(ﷺ) (النفس بالنفس) (٢)

د- قوله تعالى ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (٣)

إذ لا يفهم منه أن البنتين لا ترثان الثلثين لأن هذا الفهم يعارض منطوق قوله(ﷺ) لأخي سعد بن الربيع (أعط ابنتي سعد الثلثين وزوجه الثمن وما بقى فهو لك) (٤)

هـ- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٥)

إذ لا يفهم منه عدم جواز القصر في حالة الأمن لأنه يعارض قول النبي(ﷺ) (هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٦)

٨- أن لا يكون المذكور بيانا للواقع مثل قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٧)

---

(١) المائدة ٤٥

(٢) انظر سنن أبي داود ك الديات باب النفس بالنفس وسند أحمد ٤٦٥/١ ط مؤسسة قرطبة

(٣) النساء ١١

(٤) المستدرك علي الصحيحين ك الفرائض ، الترمذي باب ما جاء في ميراث البنات

(٥) النساء ١٠١

(٦) صحيح مسلم ك الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها

(٧) البقرة ١٨٧

فقوله تعالى شأنه ﴿ فِي المَسَاجِدِ﴾ بيان للواقع إذ الواقع هو أن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد ومن ثم فإنه لا يقال إن هذه الآية الكريمة يفهم منها أن المباشرة جائزة عند الاعتكاف في غير المساجد

تلك كانت جملة من الشروط التي اشترطها الأصوليين التي بانتقائها يتحقق مفهوم المخالفة وهناك من الأصوليين من اشترطوا شروطاً أخرى أو مختلفة ولكن ذلك ما رأينا أن في ذكره فائدة وحظ من النظر

أثر الاختلاف في هذه القاعدة

١- زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة

ذهب الشافعية والملكية والحنابلة: إلي تحريم نكاح الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة أخذاً من قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ﴾ (١)

فالآية تفيد بمنطوقها جواز نكاح الأمة المؤمنة عند فقدان طول الحرة وتفيد بمفهوم المخالفة عدم الجواز عند فقد الإيمان فالجواز قد قيد بوصف الإيمان فيثبت نقيضه عند فقده

وذهب الحنفية

إلي جواز ذلك فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة وإنما أخذوا بدليل آخر هو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (٢) فالأمة الكتابية عندهم داخلة في هذا العموم

٢- الزواج من الأمة مع طول الحرة

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة

إلي حرمة ذلك أخذاً من مفهوم المخالفة في الآية السابقة فقد دلت بمنطوقها علي جواز نكاح الأمة المؤمنة بشرط عدم استطاعة طول الحرة ودلت بمفهومها المخالف علي الحرمة عند انتقاء الشرط

---

(١)النساء ٢٥

(٢)النساء ٢٤

وذهب الحنفية

إلي جواز ذلك فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة وجعلوا ،مستطيع لطول الحرة مسكوتا عنه حتى يقوم الدليل علي تحريمه فإن أعترض عليهم بأن الآية المذكورة إذا لم يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة فإنه يترتب علي ذلك أن الآمة المؤمنة يصح الزواج منها إذا كانت في عصمته حره وهذا ما لم يقل به أحد ولا الحُنفية أنفسهم

أجيب: بأنه قد قام دليل آخر علي تحريم هذا الزواج وهو قول رسول الله (ﷺ) (لا تنكح الأمة علي الحرة) [١] فالتحريم ليس أخذاً من مفهوم المخالفة وانما لدليل آخر

٣- وجوب النفقة للبائن الحائل

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكة والحنابلة إلي أن نفقة البائن الحائل غير واجبة أخذاً من مفهوم المخالفة في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٢]

فقد دلت الآية بمنطوقها علي وجوب النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملاً ودلت بمفهوم المخالفة علي أن البائن إذا لم تكن حاملاً فلا تجب لها النفقة

وذهب الحنفية إلي وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً سواء أكانت حاملاً أو حائلاً ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة وقالوا إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل فهو ساكت عن نفقة الحائل فيبقى الحكم علي أصله وهو وجوب النفقة فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة علي الزوج لاحتباسها لحقه وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة [٣]

وبعد

---

(١) أخرجه عبد الرازق من طريقة بإسناد صحيح (الدراية تخريج أحاديث الهداية ٥٧/٢) دار المعرفة بيروت

(٢) الطلاق ٦

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام د/القصي زلط ص١١٨ وما بعده نقلاً من أثر الاختلاف في القواعد الأصول في اختلاف الفقهاء د/مصطفى سعيد الخن ص١٨٢ وما بعدها

فإنه قد تبين لك بعد هذه الدراسة أن دلالة النصوص الشرعية علي الأحكام إما دلالة منطوق وإما دلالة مفهوم

ودلالة المنطوق إما دلالة علي منطوق صريح وإما دلالة علي منطوق غير صريح ودلالة المنطوق أقوى الدلالات

وذلك لأن المدلول فيها هو المعنى الموضوع له الكلام والكلام إنما يستعمل أصلاً ليدل علي المعاني الموضوع لها

وأما دلالة المفهوم فهي – إما دلالة علي مفهوم موافق وإما دلالة علي مفهوم مخالف فدلالة مفهوم الموافقة تأتي في المرتبة الثانية من القوة في الاستدلال بعد دلالة المنطوق

لأنها أي دلالة مفهوم الموافقة ليست بذات اللفظ وإنما هي بالفحوى والمعنى ثم تأتي بعد ذلك دلالة مفهوم المخالفة وذلك لأن العلماء اتفقوا كما علمت علي العمل بمفهوم الموافقة واختلفوا في العمل بمفهوم المخالفة

وأقوى مفاهيم المخالفة مفهوم النفي والاستثناء لسرعة تبادره إلى الأذهان حتى قال بعض العلماء انه منطوق صريح

ثم مفهوم (إنما) ومفهوم الغاية فهما في رتبة واحدة لتبادرهما أيضاً إلي الأذهان حتى قال البعض أيضاً انهما منطوق ثم حصر المبتدأ في الخبر ، ثم الشرط حيث لم يقل أحد أنه منطوق . ثم الصفة ثم العدد [١]

والاستدلال علي الحكم يكون بأقوى أنواع هذه الدلالات متى أمكن ذلك ولو تعارض الأقوى مع غيره قدم الأقوى علي هذا الغير فإن عارض المفهوم منطوق سقط المفهوم وإن تعارض مفهوم الشرط والصفه قدم مفهوم الشرط علي مفهوم الصفة وإن تعارض مفهوم الشرط ومفهوم الغاية قدم مفهوم الغاية وهكذا [٢]

---

(١) انظر شرح المحلي علي جمع الجوامع ج١ ص٢٥٢ وما بعدها بتصرف

(٢) الغيث الهامع ص١٩٢ بتصرف

ففائدة الترتيب تظهر عند التعارض ولتعلم أن الدلالة عند الحنفية أربعة أقسام :

١- عبارة النص

٢- إشارة النص

٣- دلالة النص

٤- اقتضاء النص

فيسمون المنطوق الصريح والإيماء عبارة النص ويتفقون مع المتكلمين وجمهور الأصوليين في دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة

أما مفهوم الموافقة فإنهم يسمونه دلالة النص وأما مفهوم المخالفة فليس من أقسام الدلالة عندهم.

وبعد فقد كانت هذه إطلالة على دلالة المنطوق والمفهوم من خلال القرآن الكريم توخيت فيها الإلمام بما جاء عن العلماء فيها فأسال الله أن أكون قد وفيتها حقها من الدراسة والفهم ،والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

خـــاتـــمة

أرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث قد جاء كما رجوت واضحا لا لبس فيـــه مستوفيا سهلاً كثير الفوائد ينتفع به كل طالب علم

فإن تحقق الرجاء فذلك فضل الله علـــي وتوفيقـــه لـــي وإلا فقـــد رجـــوت واجتهدت والله وحده الفعال لما يريد والقدير علي ما يشاء

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَـــا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

مراجع / المنطوق والمفهوم

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى الحسن موسى ، الرسالة ، ط٣ / ١٩٨٢.

٢- الإحكام للآمدي: دار الكتاب العربي بيروت ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، ت د/ سيد الجميلي.

٣- إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م ، ت محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤هـ ، ت جماعة من العلماء.

٥- بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم والأمر والنهي والعموم والخصوص : د/ حمدي صبح طه ، بدون.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الغرناطي أبو الوليد ، دار الفكر ، بيروت ،بدون.

٧- تسهيل الوصول إلى علم الأصول : الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ، ط مصطفى الحلبي،١٣٤١ هـ.

٨- تفسير آيات الأحكام : د/ القصبي زلط ، دار القلم الأولى ، ١٩٨٧م ، ١٤٠٨ هـ.

٩- التقرير والتحبير على كتاب التحرير في الأصول : لابن أيد الحاج ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٦ الأولى ، ت مكتب البحوث والدراسات .

١٠- تلخيص الجيد : لابن حجر العسقلاني ، ط المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني.

١١- التلويح على التوضيح : سعد مسعود بن عمر التفتازاني ، ط محمد علي صبيح ، بدون تاريخ.

١٢- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة بن القيم : أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، الثالثة ت زهير الشاويش.

١٣- جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط عيسى الحلبي ، بدون تاريخ.

١٤- خلاصة البدر المنير : عمر بن على الملقن الأنصاري ١٤١٠ هـ ، الأولى ت حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

١٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لـ أحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٦- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة : د/ محمود توفيق محمد سعد ، مطبعة الأمانة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م.

١٧- مسند أحمد : مؤسسة قرطبة ، مصر ، بدون تاريخ.

١٨- سنن أبي داود : دار الفكر ، ت محمد محي الدين عبد الحميد .

١٩- سنن ابن ماجه : دار الفكر ، بيروت ، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠- سنن البيهقي الكبرى : مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ ، ت محمد عبد القادر عطا.

٢١- السنن الكبرى للنسائي: دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م ، ت عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كردي حسن.

٢٢- شرح العضد على مختصر بن الحاجب : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الصفد ، ط الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ.

٢٣- شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على القوصي الحنبلي ، ط مكة العبيكان ، ت محمد الزحلي ، د/ نزيه حماد ١٩٩٣م ١٤١٣هـ.

٢٤- شرح المحلي على جمع الجوامع : جلال الدين المحلي ، عيسى الحلبي ، بدون تاريخ.

٢٥- صحيح البخاري : دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ ، الثالثة ، ت مصطفى ديب البغا.

٢٦- صحيح مسلم : دار إحياء التراث ، بيروت ، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧- ضعفاء العقيلي : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ،١٤٠٤ هـ ، الأولى ، ت عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ط أولى الأميرية ١٣٢٤ هـ.

٢٩- الغيث الجامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، مكتبة قرطبة الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠.

٣٠- كشف الخفا للعجلوني : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الرابعة ، ت أحمد القلاش.

٣١- لسان العرب : لابن منظور ، دار صار بيروت ، الأولى.

٣٢- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر بن حجر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ١٤٠٧ هـ.

٣٣- المحصول : للإمام الرازي ، جامعة الإمام محمد بن مسعود ، الرياض ، الأولى ١٤٠٠ هـ ، ت طه جابر فياض العلوني .

٣٤- مختصر المنتهى : لابن الحاجب المالكي ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣.

٣٥- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩٠ الأولى، ت مصطفى عبد القادر عطا.

٣٦- المعتمد : محمد بن علي بن الصيب البصري أبو الحسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ ، الأولى ، ت خليل الميس.

٣٧- مفتاح الوصول إلى بناءِ الفروع على الأصول : لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، ت عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.

٣٨- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ ، ت د/ محمد عبد الله دراز.

٣٩- نهاية السول : لـ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ط عالم الكتب ، بدون تاريخ.